

نقد ما ذكر أسنادا للفقرتين وغيرهما و التحقيق في المسالة و ما لحق بها في البحث

ان ما ذكر أسنادا للفقرتين المذكورتين بعنوان المسالة التاسعة عشرة تمام لا يعترف به شيء من الخلل.

و انما الكلام في ما ذكر بيانا و سندأ لحرمة التقليد على من له ملكرة الاستنباط و لزوم تصدّيه الاستنباط. و قد عرفت توضيحا شافياً لذلك من المحقق الخوئي و عندنا فيه أشياء من الخلل و ذلك مثل:

١. قد يقال: ما وجه المصلحة والحكمة في الزام الشارع كثيرا من الأفضل و العلماء تصدّيهما الاجتهاد لأنفسهم بعد ما يحصل الغرض من هذا الالزام - بل بوجه اكمل و اقوم على ما سنوضحه - بطريق اسهل بمراتب من هذا الالزام؟! فكان في المسالة اتجاهين: اتجاهًا لا يعني بنتيجة فتواه و يرى المسالة مسألة غير اجتماعية و اتجاهًا يرى الحكمة و المصلحة - حتى الاجتماعية منها - فيها! فتصور وضعية الحوزات العلمية على مسلك وجوب التصديق وما يصرف له من الظروف والامكانيات و ايها على مسلك عدم الوجوب! فعلى الثاني يتصدّى جمع غير من اصحاب الملكة لسعدهم في غير الفقه والاصول من سائر العلوم خلافا لكل ذلك على الاول .

و هذا ليس استحسانا محضا حتى يرد عليه ما قد يورد على الاستحسانات، بل ذلك المنظار و لا تجاه يوجب ان لا يكون ادعاء انصراف ادلة التقليد عن هذا الشخص و غير ذلك سهلا يسيرا! و بعبارة اخرى ان هذا الوجه و ان لم يمكن ان يكون سندأ و دليلا على الحكم (فتامل) و لكنه آلة لتفسير الادلة على وجه خاص (كارابي سندى ندارد لكن كارابي تفسيري و ابزارى دارد).

٢. و مما ذكر اثباتا لمرام الوجوب انه قد يكون قاطعا بأنه لو راجع الادلة لخطأ الاعلم في كثير من استدلالاته مع ان العبرة بالاطمئنان بالنسبة الى اكثريه الاصابة الى الواقع و هو قد يكون على اطمئنان اشد و اقوم بالنسبة الى آراء الاعلم من آرائه نفسه فتأمل.^١ و القطع بالتخطئة المشار اليها لا يثبت شيئا من مرام القائلين.

و كأن مثل السيد الخوئي نظر الى مزايا اجتهاد صاحب الملكة و لم يعترض الازمة اللصيقية بها فذهب الى وجوب التصديق و حرمة التقليد.

٣. و من عجائب ما ذكر اصرار القائل على الفرق بين صاحب الملكة و غيره من كون الغير غير قادر على تحصيل العلم مع ان مفروض الكلام و ان كان في من لم يكن في الحال صاحب ملكرة الاستنباط ولكنه كان قادرا على الوصول اليها؛ فصاحب الملكة و فاقدها سيان في امكان تصدّيهما الاجتهاد و تحصيل العلم بحكم المسالة و ان كان زمان الوصول في فاقدها الى هذه المرتبة اطول من صاحب الملكة و هذا لا يوجب اثرا في الفتيا بوجوب السعي و عدمه. نعم على فاقد الملكة ان يقلد او يحتاط حق يصل الى هذه المرتبة.

^١. يأتي وجيهه.

٤. ما ذكره القائل بالنسبة الى السيرة ردّاً على القول بان السيرة شاملة للمقام في ضيق و شداد؛ اذ العقلاء في شئونهم في مثل هذه الامور يلاحظون الاطمئنان والحمد والصالح من دون ان يلزموا اصحاب الملكة بشيء معين و هي قد تكون في تصدّي صاحب الملكة الامر وقد تكون في تفويض الامر الى الغير و تصدّي صاحب الملكة امورا اخرى و هي من المهامات في ساحتها! فتصور لو كان في الساحة صاحب الملكة دار أمره بين صرف عمره او جزء كبير منه في الاستنباط و بين تبليغ الدين و نشره و اقامته في المجتمعات و البلدان الاسلامية و غيرها فهل العقلاء يلزمونه بما ذكره هذا القائل ام سيرتهم على تفويض الامر الى صاحب الملكة و انه مسلط على ما له كما هو مسلط على ماله مع ملاحظة جوانب الشرع؟!

٥. بما ذكر ظهر ان لا مجال لذكر الاصل و انه غير مؤمن من العقاب الا بعد سعيه في الاستنباط كما لا وجه لدعوى بعض الانصرافات المشار اليه في كلام المنقول من الشيخ الانصارى. و لاتنس ان لا موضوعية لا للتقليد و لا لاجتهاد الاشخاص بما هما تقليد و اجتهاد و الموضوع كشف الواقع او الوصول الى حجة معتبرة وهذا الاتجاه يؤكد على ما اصررنا عليه.

و لا تستبعد لو قلنا بجواز تقليد الغير حتى على من استنبط في مسألة و وصل الى رأى فيها و مع ذلك احتمل احتمالا عقلائيا اصابة الغير الى الواقع اقوى بالنسبة الى احتمال اصابته نفسه في نفس هذه المسالة و كان هذا افتراض بعيد.

الاقتراح:

لا عبرة بتقليد غير المجتهد، كما يلزم على غير المجتهد التقليد او الاحتياط .

(الالحاد بالمسألة التاسعة عشرة) :

لا يلزم على من فيه ملكة الاجتهاد الاجتهاد فعلياً او الاحتياط ان لم يكن على اطمئنان او احتمال يعتدبه باصابته الى الواقع اكثر بالنسبة الى الاعلم بل قد يمنع ذلك اذا كان مانعا ايام عن اشتغاله بامور هامة واجب الاشتغال بها.

(المقالة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى - كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة و علم باجتهاد شخص - و كذلك يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضه بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد و كذلك يعرف بالشیاع المفید للعلم و كذلك الاعلمية تعرف بالعلم او البينة غير المعارضه او الشیاع المفید للعلم.